(224) وثالثها - قالوا: إن معناه: من أين شئتم: أي ائتوا الفرج من أين شئتم، وليس في ذلك إباحة لغير الفرج. وهذا ايضا ضعيف، لانا لانسلم أن معناه الفرج، بل عندنا معناه: ائتوا النساء، أو ائتوا الحرث من أين شئتم، ويدخل فيه جميع ذلك. ورابعها - قالوا: قوله في المحيض " قل هو أذى فاعتزلوا النساء " في المحيض " فاذا حرم للاذى في الدم، والاذى بالنجو أعظم منه. وهذا أيضا ليس بشئ، لان هذا حمل الشئ على غيره من غير علة، على أنه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله: " قل هو أذى " غير النجاسة، بل المراد أن في ذلك مفسدة، ولا يجوز أن يحمل على غيره إلا بدليل يوجب العلم على أن الاذى بمعنى النجاسة حاصل في البول، ودم الاستحاضة ومع هذا، فليس بمنهي عن الوطئ في الفرج. ويقال: أن هذه الاية نزلت ردا على اليهود، وأن الرجل إذا أتى المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول، فأكذبهم ا في ذلك، ذكره ابن عباس، وجابر، ورواه أيضا أصحابنا. وقال الحسن: أنكر اليهود إتيان المرأة قائمة، وباركة، فأنزل ا إباحته بعد أن يكون في الفرج، وهو السبب الذي روي، ولا يمنع أن يكون ما ذكرناه مباحا، لان غاية ما في السبب أن تطابقه الاية، فأما أن لا تتعداه، فلا يجب عند أكثر المحصلين (1). وقوله: " وقدموا لانفسكم " أي قدموا الاعمال الصالحة التي أمر ا بها عباده، ورغبهم فيها، فتكون ذخرا عند ا. ووجه اتصال قوله: " وقدموا لانفسكم " بما قبله: أنه لما قدم الامر بعد أشياء قيل: " قدموا لانفسكم " بالطاعة فيما أمرتم به، واتقوا مجاوزة الحد فيما بين لكم، وفي ذلك الحث على العمل بالواجب الذي عرفوه، والتحذير من مخالفة ما ألزموه. وقوله: " وبشر المؤمنين " فالبشارة: الدلالة على ما يظهر به السرور في

---

في المطبوعة " المحطين ".